عتقه فلم يصادف الارقبة مسلوبة المنافع خصوصا والاصح انها تحدث على
ملك المستاجر والثاني تنفسخ كموت البطن الاول وهو ضعيف كما صرح
به في الروضة وخرج بثم اعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت
الصفة في اثنا مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة
ومثله لو اجر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره
وما لو اقر بعتق سابق على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسخها ويغرم
للعبد اجرة مثله والاصح انه اي الشان لا خيار للعبد بعتقه في فسخها التصرف
سيده في خالص ملكه فلم يملك نقضه والثاني له الخيار كالامة تحت عبد
وفرق الاول بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا
لما مر من كون المنافع تحدث مملوكة للمكتري والاظهر انه لا يرجع على
سيده باجرة ما اي المنافع التي تستوفى منه بعد العتق الى انقضا
مدتها لتصرفه في منافعه حين كان مالكا لها ونفقته في بيت المال ثم
على مياسير المسلمين وافهم فرضه الكلام فيما لو اجره ثم اعتقه انه لا رجوع
له بشي على وارث اعتق قطعا اذ لم ينقض ما عقده ولو فسخت الاجارة
بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة لانه صار مستقلا والمتجه
فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع
المنافع للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى والثاني يرجع لان المنافع تستوفى منه
قهرا فصار كما لو اكرهه سيده على العمل ويصح بيع العين المستاجرة حال
الاجارة للمكتري قطعا لانتفا الحايل كما لو باع المغصوب من غاصبه
وانما امتنع بيع المشتري قبل قبضه للبايع لضعف ملكه ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح لورودها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة
والثاني تنفسخ لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه فلا تستوفى
بالاجارة وكما لو اشترى زوجته فانه ينفسخ النكاح ورد بانه انما ينتقل
الى المشتري ما كان للبايع والبايع حين البيع ما كان يملك المنفعة بخلاف

النكاح

النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة بدليل انها لو وطيت
بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج ولو باعها لغيره او وقفها او وهبها
او اوصى بها وقد قدرت الاجارة بزمن جاز في الاظهر وان لم ياذن المكتري
لما مر من اختلاف الموردين ويد المستاجر لا تعد حايلة في الرقبة لان
يده عليها يد امانة ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر
ملكه ثم يرجع للمستاجر ويغتفر ذلك القدر اليسير للضرورة والثاني
المنع لان يد المستاجر حايلة عن التسليم بحق لازم فكانت اولى بالمنع
من الغاصب ورد بما مر وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بامتعة كثيرة
لا يمكن تفريغها الا بعد مضي مدة لمثلها اجرة فيصح البيع فيما يظهر وان
توقف قبضها على تفريغها على ما مر في بابه اما اذا قدرت بعمل فكذلك
خلافا لابي الفرج البزار وان تبعه البلقيني ولا تنفسخ الاجارة قطعا
بل تبقى في يد المكتري الى انقضا امدها فان جهل المشتري تخير ولو في مدة
الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم وسوا في صحة البيع ولو مع الجهل اكان جاهلا
بالمدة ام عالما خلافا للاذرعي ومن تبعه فان اجاز لم يستحق اجرة لبقية
المدة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة فان انفسخت الاجارة عادت المنافع
للبايع بقية المدة كما رجحه ابن الرفعة وهو اوجه مما رجحه السبكي انها
للمشتري ويويد الاول ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة
لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري [illegible]سه انه لو
استاجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها
للمشتري فان استثنى البايع المنفعة التي له بالاجارة بطل البيع في
المسئلتين ولو اجر لبنا او غراس ثم انقضت المدة فاجر لاخر قبل وقوع
التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به البنا او
الشجر كما هو ظاهر لبقا احترام مال المستاجر الاول ويصح في غير المضر
سوا اخصه بالعقد ام لم يخصه وكان التوزيع على المضر وغيره ممكنا وعلى
هذا يحمل قول بعضهم يصح ان امكن تفريغها منه في مدة لا اجرة لمثلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)